

حدود السرية المصرفية في ظل النظام الضريبي الدولي الجديد

أ.د. أسامة محمد الفولي(*)

(*) أستاذ المالية العامة والاقتصاد - كلية القانون الكويتية العالمية

مقدمة :

تُعد السرية المالية من بين أهم مظاهر الحق في الخصوصية. فالشخص - طبيعياً كان أم معنوياً - يحرص بصفة عامة على الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بدخله وثروته وعدم إفشائها للغير إلا في الأحوال التي يفرض فيها عليه القانون أو العُرف أو أحكام القضاء أو العلاقات الاجتماعية والشخصية الإفصاح عنها. وبالطبع يزداد هذا الحرص كلما زادت الشبهات حول مشروعية هذا الدخل.

ومع التطور المتسارع في دور القطاع المالي والمصرفي على المستوى العالمي، ومع النمو المضطرد للجوء الأفراد والشركات لتوظيف أموالهم في حسابات متنوعة بالمؤسسات المالية والمصرفية باختلاف أنواعها سارعت غالبية الدول - بدرجات متفاوتة - إلى سن التشريعات التي تشدد على التزام مؤسساتها المالية والمصرفية بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحسابات عملائها، إلا في الأحوال التي يفرض عليها القانون كشف هذه السرية، وذلك على رغم أن هذه المؤسسات ملتزمة أصلاً بالحفاظ على هذه السرية في إطار التزامها الأصيل بالحفاظ على سر المهنة.

ويرجع ذلك - من جانب - إلى رغبة الدول بصفة عامة في توفير أكبر قدر من الأمان لرؤوس الأموال الخارجية لاجتذاب المزيد منها للتوظيف في مؤسساتها المالية والمصرفية ولإعطاء دفعات قوية للاستثمار والتوظيف والنمو الاقتصادي بها. ولكن - من جانب آخر - عمدت بعض الدول (أشهرها سويسرا ولوكسمبورج والنمسا وهونج كونج وسنغافورة وجزر الجنات الضريبية) إلى رفع أسوار حماية السرية المالية أكثر من غيرها، وفرضت شروطاً صعبة لإمكانية كشفها، وفي حالات محددة للغاية، وذلك بغرض توفير ملاذ آمن لبعض أصحاب رؤوس الأموال الذين يريدون إخفائها - لسبب أو لآخر، مشروع أو غير مشروع - على نحو يحول دون أن تُطاله يد أحد، لاسيما لو كانت تلك اليد قادمة من جهة رسمية حكومية أو قضائية في بلادهم. ومن ثم لعب التمسك والتشدد في الحفاظ على السرية المالية للعملاء دوراً جوهرياً في توجيه جانب معتبر من حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي إلى دول بعينها من جانب أو إلى مؤسسات مالية ومصرفية بعينها من جانب آخر. ومن هنا كان حرص هذه الدول والمؤسسات على الدفاع باستماتة عن الحق في السرية المالية ضد أية محاولات للنيل منها.

وفي الجانب الآخر لعبت هذه السرية المالية دوراً كبيراً وامتامياً في التشجيع على التهرب الضريبي، بل وتوفير ملاذ آمن للممولين المكلفين بدفع الضرائب في الدول المختلفة، والراغبين في التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم في دولهم، وبصفة خاصة من الشركات دولية النشاط Multinational Corporations والأفراد أصحاب الثروات الكبيرة. ونظراً لتعارض هذا التهرب مع صالح هذه الدول، فقد سعت إلى حصاره والقضاء عليه بكل الوسائل الممكنة. وهكذا أصبح هناك ارتباط لازم بين التهرب الضريبي على المستوى الدولي وبين السرية المالية.

ومع تزايد خسائر كل الدول - المتقدمة والنامية - بسبب التهرب الضريبي وجدت أنه لا مجال لمحاربتة من إعادة النظر في القواعد الخاصة بالنظام الضريبي الدولي، أي القواعد القانونية الخاصة بفرض الضريبة سواءً على دخول المكلفين من مواطني الدولة (شركات وأفراد) المحصلة من أعمالهم في خارج الدولة، أو على دخول الأجانب المقيمين وغير المقيمين عن دخولهم التي حصلوا عليها في داخل الدولة.

من هنا كانت المواجهة بين القواعد القانونية المنظمة للسرية المالية، خاصة في الدول المشهورة بالتشدد في التمسك بها والحفاظ عليها والدفاع عنها وبين الاتفاقيات والتشريعات والإجراءات الجديدة الموجهة لملاحقة التهرب الضريبي، الأمر الذي أذن في النهاية بميلاد نظام ضريبي دولي جديد، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار تلك التطورات المتلاحقة التي لحقت بالبيئة الدولية لقطاع الأعمال Global Business Environment خلال العقود الأخيرة، وبصفة أخص السنوات الأخيرة، والتي أثرت بشكل بالغ على الحق في السرية المالية على النحو الذي دفع بالبعض إلى إعلان زوالها، وذلك في ضوء ما تم عقده من اتفاقيات، وما تم سنه من تشريعات، وما تم إصداره وتنفيذه من أحكام قضائية.

وحتى يمكننا تتبع ملامح هذا النظام الضريبي الدولي الجديد في ضوء العلاقة الجدلية بين السرية المالية من جانب ومكافحة التهرب الضريبي من جانب آخر، نرى تقسيم بحثنا على النحو الآتي :

المبحث الأول: السرية المالية والتهرب الضريبي.

المبحث الثاني: ملامح النظام الضريبي الدولي الجديد وانحياز السرية المالية.

المبحث الأول

السرية المالية والتهرب الضريبي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مصطلح السرية المصرفية Banking Secrecy اتسع نطاقه ليشمل الحسابات، والمعاملات مع كافة أنواع المؤسسات المالية مصرفية كانت أم غير مصرفية. ويرجع ذلك إلى التنامي المتسارع لدور المؤسسات المالية غير المصرفية على المستوى العالمي والزيادة المستمرة لحصتها في السوق المالية العالمية (شركات وصناديق الاستثمار المشترك، شركات التأمين، صناديق المعاشات والادخار..... الخ). ومن ثم يصبح من المنطقي استخدام مصطلح السرية المالية بدلاً من مصطلح السرية المصرفية باعتباره أكثر شمولاً وتعبيراً عن الحقيقة. ورغم ذلك فإن الغالب الأعظم من الكتابات - خاصة القديم منها - يستخدم مصطلح السرية المصرفية باعتباره الأسبق في الوجود والأشهر في التداول.

ويذهب الفقه إلى تعريف السرية المالية (المصرفية) بأنها: «كل واقعة مصرفية تنشأ بين العميل، وترتب التزاماً على المصرف وموظفيه بعدم الإفشاء بها إلى الغير إلا في الحدود التي نص عليها القانون».

فالسرية المالية (المصرفية) تتعلق إذن بكل معلومة أو واقعة تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير. ويدخل في نطاق الأسرار المصرفية، رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونيات العميل، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك⁽¹⁾.

(1) د. أمين مصطفى، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2000، ص 666 - 667.

- د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 928 - 929.

- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس - القاهرة 1992، ص 225.

- د. سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 11 - 12.

المطلب الأول

الطبيعة الخاصة للسرية المالية

تُعد السرية المالية (المصرفية) صورة خاصة من صور الالتزام بالحفاظ على سر المهنة، ولكن تختلف عنها في أن الكثير من التشريعات نص عليها صراحة لأسباب متعددة هدفها في النهاية اجتذاب رؤوس الأموال إلى أراضيها. وتختلف الدول من حيث مدى التزامها بالحفاظ على هذه السرية من حيث :

- آليات تنفيذ السرية في الواقع العملي .
- الملتمزمون بالحفاظ على السرية .
- النطاق الذي تشمله السرية .
- الاستثناءات التي تجيز رفع السرية .
- مدى صعوبة الشروط المطلوبة لرفع السرية .
- قدم وعراقة التشريعات الفارضة للسرية ورسوخ الأعراف المصاحبة لهذا الالتزام .
- سمعة الدولة في الحفاظ على السرية وقدرة قياداتها المصرفية على الصمود للضغوط المحلية والدولية .

الآليات المختلفة التي يلجأ إليها العملاء للحفاظ على سرية بياناتهم المالية :

- حسابات رقمية⁽¹⁾ والحساب المقلد أو غير المسمى⁽²⁾ .
- حسابات باسم زائف .
- الاحتفاظ بالمراسلات بحيث لا تسلم إلا للعميل نفسه Hold Mail .

(1) والحساب الرقمي هو حساب مصرفي يرمز له برقم تمييزي بدون أن يشتمل على اسم الزبون أو أية إشارة تدل عليه، ولا يكون صاحب الحساب معروفاً إلا للمدير المؤسسة المالية أو من يفوضه خطياً بعد موافقة صاحب الحساب .

(2) يفرض هذا الحساب سرية أكبر لصاحبه حيث لا يمكن كشف هويته حتى ولو لمدير المؤسسة المالية، ويعد السند المعطى بحقوق الحساب كالسند الخاملة وتسمح النمسا بفتح هذا النوع من أنواع الحسابات .

• القيود على تبادل المعلومات الخاصة بالعمل بين المركز والفروع وبين الإدارات المختلفة.

• تحديد الأشخاص المسؤولين عن الحساب في أضييق نطاق ممكن.

• تركيز فتح الحسابات في الجهات التي لا تسمح تشريعاتها بكشف السرية.

• وضع الأموال في خزائن حديدية.

طبيعة التزام البنك أو المؤسسة المالية بعدم الإفشاء:

تقوم السرية المالية (المصرفية) في الأساس على القاعدة الأصلية الخاصة بحماية الحق في الخصوصية، والتي تقضى بحق الشخص في الحماية والحفاظ على أسراره التي لا يريد إفشاءها بما فيها كل ما يتعلق بشؤونه المالية. هذا وقد ثار الخلاف فيما لو كان التزام البنك أو المؤسسة المالية بعدم إفشاء السرية هو التزام قانوني (نص صريح في القانون – أو عُرف مصرفي مستقر) أو التزام تعاقدية.

وقد ذهب أستاذنا الدكتور على جمال الدين معوض إلى القول بأن: «الالتزام بحفظ السر مفترض في العقود المبرمة مع البنوك بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه، بل أنه يغطي كل ما وصل إلى علم البنك عن عميله ولو لم يكن بينهما عقد مادامت المعلومات تخص شخصاً له صفة العميل»⁽¹⁾. ويشمل الالتزام كل موظفي البنك أياً كانت درجتهم الوظيفية، ويمثل بالنسبة للعميل حقاً تحميه عقوبات جنائية.

حالات الكشف عن السرية⁽²⁾:

هذا وينبغي الإشارة أن التمسك بالسرية المالية (المصرفية)، حتى في أكثر الدول تشدداً في التمسك بها، لا يعتبر مطلقاً وإنما ترد عليه الكثير من الاستثناءات حيث تسمح التشريعات المختلفة – بصفة عامة – بإمكانية كشف السرية في الحالات الآتية:

• موافقة العميل اللاحقة.

(1) د. علي جمال الدين معوض مرجع سابق، ص 930.

(2) انظر: في حالات الكشف عن السرية بصفة عامة: د. محمد عبد الحي إبراهيم إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- التصريح المسبق من العميل.
- التوكيل الصحيح المستمر.
- الحساب المشترك والائتمان المشترك.
- الحسابات تحت الوصاية.
- الزواج.
- الكفالة.
- الرهن.
- الإرث.
- الإفلاس.
- الأشخاص العاملون نيابة عن الأشخاص المعنوية.
- صدور حكم قضائي بكشف السرية.
- صدور أمر من الجهة القضائية المختصة بكشف السرية.
- كشف السرية للجهات الرقابية المختصة (مثل البنوك المركزية).
- حالات الحجز التحفظي والتنفيذي⁽¹⁾.

الدوافع المختلفة للحفاظ على السرية :

تتعدد الدوافع والأسباب التي تدفع الأفراد والمؤسسات للحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحساباتهم في المؤسسات المالية المختلفة، ومن بين هذه الأسباب والدوافع ما يلي :

- الرغبة في التهرب من فرض الضريبة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

(1) انظر: في ذلك: د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- الحرص على الاحتفاظ بإسرار الدخل أو الثروة، وحركتها باعتبار ذلك صورة أصيلة من صور الحق في الخصوصية .
 - الرغبة في الاحتفاظ بإسرار الأنشطة والتعاملات بعيداً عن أعين المنافسين .
 - الرغبة في إخفاء الدخل العائدة من أنشطة غير مشروعة (رشوة - فساد - تجارة ممنوعات).
 - الرغبة في تهريب الأموال وإخفائها عن أعين السلطات المختصة في البلد الذي تحقق فيه الدخل حتى وإن كانت عن أنشطة مشروعة، وذلك لأسباب سياسية أو دينية أو غيرها .
 - الرغبة في إخفاء الدخل عن الزوج أو الزوجة أو الأولاد والأقارب أو التهرب من قواعد الإرث.
 - الرغبة في تمويل جهات معينة أو أنشطة معينة دون إظهار اسم الممول الحقيقي .
 - الرغبة في إخفاء الأموال عن الدائنين خاصة في حالات الإعسار والإفلاس وحجبها بعيداً عن إمكانية الحجز .
- هذا ونرى أن السرية المالية كانت ولا تزال وستبقى محتفظة بإلزاميتها ومصداقيتها في إطار التزام العاملين في المؤسسات المالية وغيرهم بضرورة الحفاظ على أسرار المهنة بشأن كل ما يصل إليه علمهم من معلومات خاصة بعملائهم ووصلت إليهم بحكم عملهم ولن يطلع عليها الجمهور .
- لكن من جانب آخر، فإن قوانين الدول المختلفة - ومنذ القديم - كانت تلزم دائماً المؤسسات المالية الواقعة تحت اختصاصها بالكشف عن هذه السرية، وإن اختلفت القواعد والشروط الحاكمة لهذا الكشف بين القوانين المختلفة سواء من حيث تعدد الحالات التي يُسمح فيها بالكشف، أو تشدد الشروط الواجب توافرها للسماح بالكشف، أو المدى الذي يمكن الكشف عنه من بين المعلومات الخاصة بحسابات العميل، بل ومن حيث التوسع في صور حماية هذه السرية (السماح بالحسابات المرقمة على سبيل المثال).

إذن فالسرية المالية لم تكن في يوم ما مطلقة، وكان كشف هذه السرية معمولاً به من حيث المبدأ، ولكن اختلفت الدول فيما بينها في درجة التمسك بالحفاظ على هذه السرية من خلال تشريعاتها، وفي درجة صمود سلطاتها المسؤولة أمام ضغوط الدول الأخرى المطالبة بكشف سرية حسابات بعض مواطنيها، وفي درجة تصدى القضاء واتجاهاته في الدعاوى الخاصة بطلب كشف السرية، بل وفي تصديه لفرض عقوبات وغرامات مالية في حالة الامتناع عن كشف السرية.

المطلب الثاني

السرية المالية والتهرب الضريبي

أشرنا فيما سبق إلى أن الرغبة في التهرب من دفع الضريبة تأتي في مقدمة الأسباب التي تدفع أصحاب الدخل والثروات إلى السعي الحثيث لإخفائها في الحسابات المفتوحة لدى الدول الأكثر تشدداً في التمسك بحق مؤسساتها المالية في عدم الكشف عن سرية هذه الحسابات، خاصة تلك الحسابات الخاصة بغير المواطنين.

ويقصد بالتهرب الضريبي⁽¹⁾ Tax Evasion بصفة عامة استخدام المكلف بدفع الضريبة (فرداً كان أو شركة) لطرق احتيالية وغير مشروعة للتهرب عمداً من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً، وذلك بخلاف التجنب الضريبي Tax Avoidance حيث يقوم المكلف باستخدام كافة الإعفاءات والخصومات بل والثغرات الموجودة بقوانين الضريبة السارية بهدف تفادي دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

ومن ثم أصبحت السرية المالية (المصرفية) هي الملاذ الأمين للراغبين في عدم الكشف عن حقيقة دخولهم وثرواتهم حتى لا تفرض عليها الضريبة المستحقة سواء في بلاد الموطن الأصلي، أو في البلد الذي تحققت فيه هذه الدخل، أو البلاد التي تتواجد بها هذه الدخل. وإن كان ذلك يسري بالطبع على الأفراد والشركات والمؤسسات العادية، إلا أن الشركات دولية النشاط Multilateral Corporations لها باع وتاريخ طويل في ابتكار الآليات المختلفة للتهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

ويؤدي التهرب الضريبي (التجنب الضريبي كذلك) إلى حرمان الدول المستحقة للضريبة من إيرادات معتبرة، لاسيما لو كانت هذه الدول تعاني عجوزات في ميزانياتها. وتزداد معاناة الدول في تتبع المتهربين (أفراداً أو شركات) كلما لجأوا إلى الاحتيال بإخفاء دخولهم وثرواتهم في حسابات بمؤسسات مالية في دول تفرض سياجاً حديدية لحماية السرية المالية (المصرفية) بها.

(1) د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 41: 46.

وبالطبع فقد ازدادت وطأة هذا التهرب الضريبي على المستوى الدولي مع اتساع وترسخ نطاق العولمة وتحرر التجارة الدولية والزيادة المضطردة في تجارة السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، وانتقال الأشخاص. ويقدر البعض خسارة الحكومات بسبب التهرب الضريبي بما يزيد على 3 تريليون دولار أمريكي في عام 2011، وبما يمثل 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي.

ومن الطريف الإشارة إلى أنه نظراً لزيادة وضخامة حجم رؤوس الأموال الضائعة لسبب التهرب الضريبي، ونظراً لدور السرية المالية (المصرفية) في تسهيل هذا التهرب، فقد نمت وترعرعت ما يمكن تسميته مجازاً «بقطاع أعمال السرية المالية Financial Secrecy Business» حيث شهدنا تنامي أعداد الخبراء والمكاتب الاستشارية المالية والقانونية المستعدة لتقديم خبراتها واستشاراتنا ونصائحها بخصوص أفضل الآليات والأماكن لتسكين الأموال والثروات في حماية السرية المالية (المصرفية).

وجدير بالذكر هنا أن السرية المالية (المصرفية) ليست هي وحدها المسؤولة عن تنامي ظاهرة التهرب الضريبي نظراً لأن هناك عناصر أخرى تلعب دوراً هاماً في التهرب الضريبي والتجنب الضريبي (وخاصة الشركات دولية النشاط)، ويأتي في مقدمتها استخدام أسعار التحويل Transfer Pricing خاصة باستخدام الفروع المفتوحة في الجنات الضريبية. ويقصد بأسعار التحويل قيام الشركات دولية النشاط - وغيرها - بتحويل أرباحها إلى الجنات الضريبية لتفادي دفع الضريبة في الدول المستحقة للضريبة على هذه الأرباح وسواء كانت الدولة من الدول المتقدمة أو الدول النامية⁽¹⁾. هذا وقد ذكر تقرير حديث لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن خسائر

(1) هناك تراش كبير ومتجدد عن استخدام أسعار التحويل في التجنب الضريبي خاصة من خلال الجنات الضريبية. انظر على سبيل المثال :

Marly Riley : Transfer Prices and international Taxation, A continuing Problem for Taxing Authorities, LexisNexis, Legal Newsroom, Tax Law.
<http://www.lexisnexis.com/legalnewsroom/tax-law/b/internationaltaxation/archive/2014/11/17/transfer-pricing-and-international-taxation-a-continuing-problem-for-taxing-authorities.aspx>

الدول النامية بسبب التهرب الضريبي تصل إلى 100 مليار دولار سنوياً⁽¹⁾.

المهم أنه ليس أدل على تنامي وتعاظم أهمية السرية المالية (المصرفية) من أن تتصدى مؤسسات علمية دولية لدراساتها وتحليلها، بل ووضع مؤشر عالمي لها عُرف باسم: «مؤشر السرية المالية».

مؤشر السرية المالية Financial Secrecy Index (2)

قامت شبكة العدالة الضريبية Tax Justice Network، وهي شبكة عالمية مستقلة للبحوث في مجال الضريبة الدولية، بوضع مؤشر خاص بالسرية المالية في إطار دراستها لمكافحة التهرب الضريبي. وبالنسبة لهذا المؤشر تُعتبر دول السرية المالية هي الدول التي تضع القوانين والأنظمة التي تضمن الحفاظ على السرية المالية والقانونية للعملاء أياً من كانوا، ويظهر المؤشر أنه لا يوجد حد فاصل واضح بين دول السرية المصرفية Secrecy jurisdictions (أو الجنات الضريبية Tax Heavens) وبين الدول الأخرى.

ويجمع المؤشر بين نوعين من القياسات الكمي والكيفي. فالقياس الكيفي ينصب على حصر وتقييم قوانين ولوائح وتعليمات الدولة وعلى المعاهدات الدولية المنضمة إليها وغيرها للوقوف على مدى حرصها على الحفاظ على السرية. ونتيجة هذا الحصر تتمثل في إعطاء درجة معينة تعرف باسم «درجة السرية أو Secrecy Score». وبالطبع كلما كانت هذه الدرجة عالية كلما كانت الدولة أكثر حرصاً وتشدداً في التمسك والحفاظ على السرية. أما المقياس الكمي فيهتم بالوزن الترجيحي «لدرجة السرية» آخذاً في الحسبان حجم الدولة وأهميتها بصفة عامة في الأسواق المالية العالمية.

(1) انظر التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع :

Tax dodging by big firms 'robs poor countries of billions of dollars a year'.
<http://www.theguardian.com/global-development/2015/jun/02/tax-dodging-big-companies-costs-poor-countries-billions-dollars>

(2) انظر التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع :

Tax Justice Network; Financial Secrecy Index
www.financialsecrecyindex.com

هذا ويركز مؤشر السرية المالية (لعام 2013 على 82 دولة)، ويشمل عدة دول لم تكن تعد تقليدياً بمثابة جنات ضريبية مثل اليابان وفرنسا وألمانيا⁽¹⁾.

وإذا ما أخذنا بترتيب الدول وفقاً لدرجة السرية Secrecy Score، أي وفقاً لمدى ودرجة تمسك قوانين الدولة ولوائحها بالحفاظ على السرية ودون أن نضع في الاعتبار نصيب الدولة في إجمالي التجارة الدولية للخدمات المالية، نجد أن غالبية المراكز المتقدمة تحتلها جزر الجنات الضريبية التابعة للتاج البريطاني، بالإضافة إلى الدول التقليدية المشهورة بتمسكها بالسرية مثل سويسرا والنمسا ولوكسمبورج وسنغافورة وهونج كونج. وتُثير نتائج هذا المؤشر العديد من الملاحظات:

- أكثر الدول تمسكاً بالسرية المالية (المصرفية) تمثل نماذج رأسمالية ناجحة، وتسجل أعلى معدلات الثراء والرفاهية، بل وتُعد بمثابة مراكز مالية عالمية مرموقة.
- "تُعد المملكة المتحدة من أقل الدول تمسكاً بالسرية بينما تأتي جزر الجنات الضريبية في مقدمة الدول تمسكاً بهذه السرية رغم تبعيتها للتاج البريطاني، الأمر الذي يعكس تناقضاً واضحاً.
- رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في طليعة الدول المحاربة للتهرب الضريبي والسرية المالية (المصرفية)، إلا أن التشريعات في ولاية Delaware الأمريكية تجعلها في مركز متقدم بين أكثر الدول تشدداً في التمسك بالسرية المالية (المصرفية). المهم أنه أصبح هناك ارتباط بين التهرب الضريبي وبين الاحتماء بالسرية المالية (المصرفية) خاصة في الدول المتشددة في التمسك بها، والتي اكتسبت سمعة رصية في احتضانها لرؤوس الأموال الراغبة في التهرب والاختفاء. وبناء عليه، فإن التهرب الضريبي كان يتم تحت مظلة قانونية توفرها التشريعات التي تُلزم بالتمسك بعدم الكشف عن المعلومات الخاصة بحسابات العملاء في المؤسسات المالية والمصرفية المختلفة في ظل النظام الضريبي الدولي السائد.

(1) انظر التفاصيل :

Tax Justice Network; Financial Secrecy Index – 2013 Results.
www.financialsecrecyindex.com/introduction/fsi-2013-results

وراجع الملحق رقم (1) بنهاية البحث.

ومن ثم، ارتبطت جهود محاربة التهرب الضريبي بضرورة وحتمية إيجاد آلية لإلزام المؤسسات المالية بالكشف عن سرية حسابات عملائها حتى يمكن التعرف على حقيقة الدخل وفرض الضريبة عليها بالتالي.

ومن هنا، وفي إطار سعي الدول المستمر لاتخاذ الإجراءات وابتكار الآليات اللازمة لمواجهة هذا التهرب الضريبي بآثاره المتفاقمة، ونظراً لأن الاحتماء وراء الجدران الفولاذية للسرية المالية كان يلعب دوراً حاسماً في تسهيل - بل والتشجيع - على هذا التهرب الضريبي، لذا فقد توالى المبادرات الدولية الأحادية والجماعية لإزاحة هذه السرية المالية (المصرفية)، وبصفة خاصة في المسائل الضريبية، ليشهد العالم بذلك تطوراً غير مسبوق في النظام الضريبي الدولي.

المبحث الثاني

ملامح النظام الضريبي

الدولي الجديد وانهيار السرية المالية

انتهينا في المبحث السابق إلى أن الدول عامة، والدول المتقدمة خاصة، كانت تعاني من التمسك المتشدد بأهداف السرية المصرفية لإخفاء دخول لم تدفع الضريبة المستحقة عليها. ومن هنا توالى محاولات الدول المضارة لإسقاط ذرائع الاحتجاج بالسرية المالية (المصرفية) من ناحية، ولإتاحة مجال أوسع - من ناحية أخرى - للإفصاح والشفافية بشأن حقيقة دخول المكلفين بالضريبة، سواء كان الأمر يتعلق بدخول مواطني الدولة عن أنشطتهم خارج حدود دولهم، أو بالدخول التي يحققها غير المواطنين داخل حدود الدولة.

وعند تتبع تلك المحاولات والمبادرات وتحليلها وجدنا أنه من الضروري التمييز بين المرحلة الزمنية قبل صدور «قانون فاتكا FATCA Foreign Account Tax Compliance ACT» وبين المرحلة الزمنية التالية لصدور هذا القانون.

إن «قانون فاتكا FATCA» يمثل علامة فارقة غير مسبوقه في تاريخ النظام الضريبي الدولي ومكافحة التهرب الضريبي من ناحية، وفي تاريخ السرية المالية (المصرفية) وانهيارها من ناحية أخرى.

والمهم في هذا الصدد أن الأمر لم يقف عند حدود «قانون فاتكا FATCA»، بل تعداه ليأخذ بُعداً عالمياً بمعنى الكلمة في إطار اتفاق برلين التاريخي في 29 أكتوبر 2014 حيث تمت «الموافقة الدولية الموسعة على الالتزام بتطبيق «معياري الشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالشؤون الضريبية».

المطلب الأول

مكافحة التهرب الضريبي والسرية

المالية في ظل النظام الضريبي الدولي السائد قبل

« قانون فاتكا FATCA »

شهدت نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الحالي تنامياً مشهوداً في إدراك المجتمع العالمي بالآثار الوخيمة لتعاظم ظاهرة صناعة التهرب الضريبي والاحتماء بالسرية المالية (المصرفية) من ناحية، وعدم قدرة النظام الضريبي الدولي السائد آنذاك على التصدي لهذه الظاهرة.

ويقصد بالنظام الضريبي الدولي أو فرض الضريبة على المستوى الدولي International Taxation القواعد القانونية الضريبية المطبقة على مستوى المجتمع الدولي على الدخل التي يحققها مواطنو الدولة من الأفراد والمشروعات عن أنشطتهم خارج حدود دولهم وكذلك الدخل التي يحققها الأجانب - مقيمين وغير مقيمين - داخل حدود الدولة⁽¹⁾.

هذا، وقد كان تنظيم فرض الضريبة، سواء على دخول المواطنين عن أنشطتهم خارج موطنهم الأصلي أو على دخول الأجانب من أفراد وشركات المحققة عن أنشطتهم داخل الدولة، يقوم على ركيزتين رئيسيتين هما⁽²⁾:

(1) قارن في ذلك :

- د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ، مرجع سابق الذكر، ص 5 : 7.
OECD, Glossary of Tax Terms, www.oecd.org/ctp/glossaryoftaxtermsuhtm, last accessed 25/10/2014.

Business Dictionary, www.businessolictiono14.com/definition/international-tayation. htm last accessed 25/10/2014.

(2) راجع الدراسة القيمة في دور «قانون فاتكا» في إعادة تشكيل النظام الضريبي الدولي:

- Jeff N. Mukadi, FATCA and the Shaping of a new International Tax Order
http://taxprof.typepad.com/files/66ti1227.pdf

أولاً: التشريعات الضريبية الوطنية، والتي كانت تركز في فرضها للضريبة إما على مبدأ الإقليمية Territorial Income Taxation، بمعنى فرض الضريبة فقط على الدخل المتحقق داخل حدود الدولة سواء كان من حقه من المواطنين أو من الأجانب - مقيمين وغير مقيمين - أو على مبدأ المواطنة أياً كان مصدر الدخل World Wide Income Taxation، بمعنى فرض الضريبة على دخل المواطن سواء تحقق عن أنشطة داخل الوطن أو خارج الوطن. وهنا تجدر الإشارة إلى أن فرض الضريبة كان يقوم أساساً على الإقرار الاختياري لصاحب الدخل من المقيمين، والذي يقدمه للإدارة الضريبية بموطنه، والتي تباشر دورها بالتالي في المراجعة والفحص والرقابة. وكان يتم احتجاز الضريبة من قبل الجهة التي تقوم بصرف الدخل لغير المقيم (فرداً أو شركة) لتقوم بتوريده للإدارة الضريبية.

وفي حالة الدول التي تأخذ بمبدأ المواطنة، كان الأمر يعتمد أيضاً على محض إرادة المواطن والمقيم في الإعلان عن دخله المحقق خارج موطنه أو بلد الإقامة، دون وجود آلية محددة لاحتجاز الضريبة المستحقة عليه من مصدرها في الخارج، وتوريدها للإدارة الضريبية بموطنه أو بلد الإقامة.

ثانياً: الاتفاقيات الضريبية الدولية المعقودة بهدف تجنب الازدواج الضريبي الدولي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضريبة على الدخل ورأس المال، والتي حرصت غالبية الدول على عقدها خاصة مع شركائها التجاريين الرئيسيين. وتسعى هذه الاتفاقيات إلى توزيع العبء الضريبي بين دولة الإقامة ودولة الموطن الأصلي ودعم التعاون بين الإدارات الضريبية في تبادل المعلومات الخاصة بالممولين وفي تحصيل الضرائب المستحقة، فضلاً عما كانت تنظمه من قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات لحل القضايا الضريبية الدولية بغض النظر عن وسائل العلاج المنصوص عليها في القوانين المحلية.

يضاف إلى ما سبق هناك أيضاً العديد من المعاهدات التي تم إبرامها للالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ القوانين المحلية الخاصة بالضريبة الدولية، وللالتزام بالمساعدة المتبادلة في تحصيل الإيرادات الضريبية، مثل المعاهدة الموضوعية من قبل

ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters. والتي تم تطويرها عدة مرات وفتح الباب للانضمام إليها في أول يونيو 2012⁽¹⁾.

وأيضاً تم عقد العديد من المعاهدات الثنائية بغرض تبادل المعلومات مثل تلك التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الجنات الضريبية (خمس اتفاقيات تم عقدها بين عام 2006 و 2008 مع جزر الفرجن البريطانية، وجزر الكايمان، وجزر الانتيل الهولندية، وغيرها...)، وكذلك الاتفاقيات المماثلة التي عقدتها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع دول الجنات الضريبية⁽²⁾.

من هنا يتضح أن النظام الضريبي الدولي الذي كان سائداً قبل «قانون فاتكا FATCA»، كان يقوم من ناحية على الامتثال الاختياري للممول وإقراره الحر بدخله المحقق (والخاضع للمراجعة والفحص والرقابة بالطبع)، ويقوم - من ناحية أخرى - على انحسار التعاون بين الدول في المسائل الضريبية الدولية على التعاون المتبادل بين الإدارات الضريبية في هذه الدول دونما أي تدخل مباشر للمؤسسات المالية والمصرفية المعنية في كل دولة.

ونظراً لأن النظام بوضعه هذا لم يكن قادراً بشكل كافٍ وفعال على التصدي لظاهرة التهرب الضريبي والاحتماء بالسرية المالية (المصرفية)، توالى الإرهاصات المنذرة بتغييره.

(1) انظر في ذلك :

Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters

<http://www.oecd.org/ctp/exchange-of-tax-information/conventiononmutualadministrativeassistanceintaxmatters.htm>

(2) ولا يخل ذلك بوجود مصادر أخرى للنظام الضريبي الدولي مثل العُرف الدولي، وأحكام القضاء، والفقه، فضلاً عن مبادئ القانون العامة. راجع في ذلك، د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، مرجع سابق الذكر، ص 9 - 27.

فقد نص البيان الرسمي لقمة مجموعة العشرين في اجتماعها بلندن في إبريل 2009 على أن: «عصر السرية المصرفية قد انتهى - The End of Banking Secrecy is Over»، وأنه لا بد من اتخاذ إجراء حيال الجناات الضريبية والاستعداد لفرض عقوبات لحماية المالية العامة وإيراداتها وأنظمتها المالية⁽¹⁾.

ومن بين هذه الإرهاصات أيضاً قيام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD في عام 2000 بإنشاء المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، (والذي وصلت عضويته الآن إلى 126 دولة)، وأسفرت الجهود عن تدشين المعيار الخاص بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضريبة في عام 2009 قبل إصدار «قانون فاتكا FATCA»، ذلك «المعيار AEOI» الذي تم تطويره بشكل موسع كما سنعرض لاحقاً.

(1) انظر في ذلك: www.imf.org/external/np/sec/pr/2009/pdf/g20_040209.pdf

المطلب الثاني

صدر «قانون فاتكا FATCA»

وبداية عصر جديد للنظام الضريبي الدولي

صدرت نصوص «قانون فاتكا FATCA» في البداية في 18 مارس عام 2010 ضمن قانون حوافز التوظيف Hire Incentives to Restore Employment والذي أضاف الفصل الرابع Chap. 4 إلى التقنين الخاص بالإيرادات الداخلية، ودخل القانون حيز النفاذ في أول يناير 2013 حيث صدرت اللوائح النهائية Final Regulations الخاصة بتنفيذ هذا القانون في 17 يناير 2013، وتم تحديد الجدول الزمني للتنفيذ ليلتزم به الجميع⁽¹⁾.

ونستعرض الآن باختصار أهم ما جاء به «قانون فاتكا FATCA» من أحكام⁽²⁾.
أولاً: الالتزامات غير المسبوقة التي يفرضها «قانون فاتكا FATCA»:
فرض القانون العديد من الالتزامات على المؤسسات المالية المختلفة أهمها :

(1) هذا وقد تم تعديل الجدول استجابة لمناشدة المجتمع الدولي. راجع في الجدول الزمني الحالي :

- IRS : Summary of FATCA Timelines. www.irs.gov/Business/Corporations/Summary-of-FATCA-Timelines

(2) انظر في ذلك :

- Jeff N. Mukadi : FATCA ... op. cit. p. 1228 – 1229.

- IRS : Foreign Account Tax Compliance Act

<https://www.irs.gov/Businesses/Corporations/Foreign-Account-Tax-Compliance-Act-FATCA>

- د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم، دراسة تحليلية للأثار المحاسبية والضريبية المترتبة على تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الخارجية (FATCA) على المؤسسات المالية (دراسة ميدانية)، ديسمبر 2012.
- الهيئة العامة للرقابة المالية، قانون الالتزام بقواعد الضريبة على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة، المفاهيم، الأهداف، الجهات الخاضعة، القاهرة.

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_pages/FATCA_FAQ1.htm

- عبد الرازق الشريف، قانون الالتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة المفاهيم، الأهداف، الجهات الخاضعة - البنك الأهلي المصري - إبريل 2013. [/http://www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg)

- يتعين على كافة المؤسسات المالية الأجنبية، سواء التي تمارس أعمالها داخل الولايات المتحدة أو خارجها، أن تقوم بتصنيف عملائها إلى شريحتين: الأولى للعملاء الأمريكيين، والثانية لغير الأمريكيين، وذلك للتعرف على حسابات الأفراد والكيانات الأمريكية الموجودة من قبل بالفعل.

- يتعين على المؤسسات المالية الأجنبية تقديم تقارير بصورة مباشرة إلى إدارة ضريبة الدخل الأمريكية «Internal Revenue Service IRS» على أن تتضمن هذه التقارير معلومات محددة عن الحسابات المالية التي يحتفظ بها دافعو الضرائب الأمريكيون والكيانات الأجنبية التي يمتلك فيها دافعو الضرائب الأمريكيون حصص ملكية جوهرية (حصّة تزيد عن 10%).

- يتعين على المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة القيام باتخاذ إجراءات معينة للكشف عن الهوية وبذل العناية الواجبة بشأن عملائها من أصحاب الحسابات.

- يجب أن تقوم المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة باحتجاز وصاد 30% لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية من أي مدفوعات ذات مصدر دخل أمريكي، إضافة لإجمالي الحصيلة من بيع الأوراق المالية التي تؤدي لمصدر دخل أمريكي والتي تتم لأي من المؤسسات المالية الأجنبية غير المشاركة ويقصد بها المؤسسات المالية الأجنبية التي اختارت عدم الامتثال «لقانون فاتكا FATCA»، أو أصحاب الحسابات من الأفراد الذين لا يقدمون معلومات كافية لتحديد إذا ما كان أصحاب الحسابات أمريكيين، أو أصحاب الحسابات من الكيانات الأجنبية التي تعجز عن تقديم معلومات كافية بخصوص هوية مالكي حصص الملكية الجوهرية فيها من الأمريكيين، وهذا الالتزام يأتي بدوره لأول مرة.

- يتعين على المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة التعرف على حسابات الأفراد والكيانات المملوكة لأمركيين القائمة بالفعل، ووضع إجراءات للتعرف على الهوية من شأنها تسهيل تصنيف الحسابات الجديدة (أفراد وكيانات) التي تم فتحها بعد تاريخ سريان القانون وفقا للمعايير الموضوعة بموجب «قانون فاتكا FATCA».

- يتعين على الكيانات التجارية الأجنبية من شركات وغيرها، التي يكون للأمريكيين مساهمات فيها تتجاوز نسبة معينة من رأسمالها، وتحقق مستوى معيناً من الإيرادات، التصريح عن أصولها ودخولها أياً كان نوعها.

ثانياً: عواقب عدم الامتثال:

- تخضع المؤسسات المالية التي تختار عدم الالتزام بـ «قانون فاتكا FATCA» لاحتجاز ضريبي مقداره 30% على الحصيلة الإجمالية لجميع مبالغ الأرباح والفوائد أمريكية المصدر، بالإضافة إلى إجمالي حصيلة المبيعات الناتجة عن بيع أصول أمريكية، والتي تؤدي لزيادة الدخل الأمريكي المصدر، وذلك إذا ما دفعت لحائز حساب غير ممثل Recalcitrant أو «مؤسسة مالية أجنبية» غير مشاركة أو لكيان أجنبي غير خاضع للقانون NFFE لم يقم بالإفصاح عن المالكين الأمريكيين الرئيسيين.

- تعتبر المؤسسات المالية الأمريكية US FIs وكذلك المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة FFIs مسؤولة عن سداد الضرائب التي أخفقت في احتجازها بالإضافة إلى الفوائد والجزاءات المحتملة.

- يتم تصنيف المؤسسة المالية باعتبارها مؤسسة غير ملتزمة بقانون FATCA.

- قد تخسر المؤسسة علاقاتها مع البنوك المراسلة الأمريكية.

- تضعف وتتقلص علاقة المؤسسة المالية مع المؤسسات المالية على المستوى الدولي.

ثالثاً: تحديد موقف المؤسسات المالية الأجنبية إزاء الامتثال «لقانون فاتكا FATCA»:

أ - المؤسسات الممتثلة:

هي المؤسسات التي تدخل في اتفاقيه مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية IRS مع الالتزام بتحديد العملاء الأمريكيين الأشخاص، والإفصاح عن المعلومات المطلوبة التي من شأنها أن تؤدي لإظهار دخل الأشخاص الأمريكيين والاستقطاع من مدفوعات معينة.

ب - المؤسسات في حكم الممتثلة :

يمكن لبعض المؤسسات المالية الأجنبية أن تتجنب التعرض للجزاء الذي يفرضه القانون إذا ما اعتبرت «في حكم الملتزمة» وذلك دون أن تدخل في أي اتفاقية مع ال IRS. ولكي يمكنها المطالبة باعتبارها «في حكم الملتزمة» فإنه يجب عليها إما أن تصبح «موثقة» كمؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو «مسجلة» وذلك بالتسجيل مع مصلحة الضرائب الأمريكية والوفاء ببعض المتطلبات الإجرائية مثل :

- أن تكون خاضعة للتنظيم في نفس البلد.

- ألا تقوم بأعمال خارج البلد الذي تخضع للتنظيم فيه.

- ألا تسعى لجلب أصحاب حسابات من خارج البلد الخاضعة للتنظيم فيه.

- تطبيق سياسات وإجراءات لضمان أنها لا تقوم بفتح حسابات أو تحتفظ بحسابات لغير المقيمين، أو للمؤسسات المالية الأجنبية الأخرى غير الموقعة على القانون.

ج - المؤسسات غير الممتثلة :

وهي المؤسسات التي تختار عدم الامتثال «لقانون فاتكا FATCA».

رابعاً: آليات الاتفاق مع الإدارة الضريبية الأمريكية:

هناك ثلاث آليات مختلفة لتوقيع اتفاق بخصوص بتطبيق «قانون فاتكا FATCA» مع الإدارة الضريبية الأمريكية IRS :

الآلية الأولى: الاتفاق الفردي المباشر:

وتتمثل تلك الآلية في قيام المؤسسة المالية الأجنبية بعقد اتفاق مباشر مع IRS، دونما تدخل من دولتها. وتصبح من ثم مؤسسة مالية أجنبية مشاركة وممتثلة.

الآلية الثانية: الاتفاق الحكومي وفقاً لنموذج Model 1 IGA :

وتتمثل تلك الآلية في قيام كل دولة بعقد اتفاق مع IRS تصبح بموجبه هي

الملتزمة مباشرة في مواجهة الـ IRS، وذلك من خلال إنشاء إدارة مخصصة لتلقي كافة إقرارات المؤسسات المالية المختلفة بها لتقوم بإبلاغها بالتالي للـ IRS. ويتضمن هذا النموذج نسختين: الأولى Model 1 (a) IGA ويتضمن النموذج شرط المعاملة بالمثل حيث تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق ذات القواعد التي تلتزم بها الدولة المتعاقدة بشأن قواعد التعريف والإبلاغ، علماً بأن هذه النسخة تقتضي وجود اتفاقية منع ازدواج ضريبي بين البلدين. أما النسخة الثانية Model 1 (b) IGA فلا تتضمن شرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

الآلية الثالثة: الاتفاق الحكومي وفقاً لنموذج Model 2 IGA :

وتتمثل تلك الآلية في اقتصار دور الدولة على مجرد الموافقة على توجيه وتمكين كل المؤسسات المالية المعنية الواقعة في نطاق اختصاصها بإبلاغ الـ IRS مباشرة بالمعلومات المحددة الخاصة بحسابات المواطنين والشركات الأمريكية لديها. ووفقاً لهذه الآلية تلتزم الدولة بسن التشريعات، ووضع التعليمات التي تُسهل وتُمكن مؤسساتها المالية المعنية من القيام بدورها بما يتضمنه ذلك من إلغاء لكافة المعوقات التي تتعارض مع هذا الالتزام.

خامساً: المؤسسات المالية الأجنبية Foreign Financial Institutions (FFIs)

- يفترض «قانون فاتكا FATCA»، امتثال المؤسسات المالية الأجنبية - باختلاف أنواعها لأحكامه، وتشمل هذه المؤسسات أي مؤسسة غير أمريكية تقوم بما يلي :
- تلقى ودائع من خلال أعمالها المعتادة كالبنوك.
 - الاحتفاظ بأصول مالية لحساب الغير باعتبار ذلك جزءاً جوهرياً من أعمالها مثل القيام بأنشطة أمناء الحفظ، والسمسرة في الأوراق المالية.
 - شركات التأمين.

(1) انظر في ذلك: البنوك في الكويت ستلتزم بقانون الفاتكا - قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الأمريكية (فاتكا)، مجلة المصارف، اتحاد مصارف الكويت، العدد 128 يوليو 2014، ص 6 - 9

– المؤسسات التي تعمل بالأساس في الاستثمار، أو إعادة الاستثمار، أو المتاجرة في الأوراق المالية والسلع، أو أي أنشطة ذات صلة مثل: صناديق الاستثمار، وصناديق التحوط، وصناديق المعاشات والتقاعد.

– الشركات العائلية.

– بعض الشركات القابضة، وبعض المراكز المالية إذا كانت جزءاً من مجموعة تابعة ممتدة تشمل: مؤسسة إيداع، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة استثمار، وذلك إذا ما توافرت شروط محددة، أو إذا تم إقامتها بالارتباط مع مؤسسة استثمارية (مثل مؤسسة استثمار جماعي، أو صندوق استثمار، أو صندوق تحوط) والتي تم أنشاؤها وفقاً لإستراتيجية مرتبطة بعمليات الاستثمار وإعادة الاستثمار، أو تداول الأوراق المالية.

سادساً : الكيانات الأجنبية من غير المؤسسات المالية Non Financial Foreign Entities (NFFEs) :

وتشمل أي كيان أجنبي لا يندرج ضمن «المؤسسات المالية الأجنبية»، ولا يندرج تحت أي من الاستثناءات المحددة التالية⁽¹⁾:

– أي مؤسسة تخضع للتداول العام والشركات التابعة لها (بشرط أن تمتلك المؤسسة الأم أكثر من 50% من رأس المال والقوة التصويتية).

– أي كيان يتم تنظيم أعماله من خلال قوانين الحيابة الأمريكية شريطة أن يكون مملوكاً بالكامل لشخص مقيم.

– أي وكالة أو كيان مملوك بالكامل لحكومة أجنبية.

– أي منظمة دولية، وأي وكالة، أو جهاز تابع ومملوك بالكامل لها.

– أي بنك مركزي أجنبي (ما لم يعمل بالوساطة بين العملاء).

(1) عبد الرازق الشريف : قانون الالتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة المفاهيم ، الأهداف، الجهات الخاضعة - البنك الأهلي المصري - إبريل 2013.

- أي فئة أخرى من الأشخاص يتم تصنيفها على أنها منخفضة المخاطر بالنسبة للتهرب الضريبي.

سابعاً : شمولية الإيرادات والأصول الخاضعة لأحكام «قانون فاتكا FATCA»:

- وتشمل الإيرادات الخاضعة لأحكام «قانون فاتكا FATCA» ما يلي :
- الفوائد من الودائع والعوائد من السندات والأذون وصكوك التمويل الأمريكية.
 - التوزيعات من الأسهم بأنواعها، ووثائق الاستثمار، وصكوك الاستثمار.
 - الإتاوات من العلامات التجارية، وحقوق المعرفة.
 - الفوائد المدفوعة من الفروع الأجنبية للشركات الأمريكية.
 - المكاسب الرأسمالية.
 - دخول أخرى.
- وبالنسبة للأصول التي تخضع إيراداتها «لقانون فاتكا FATCA» فهي تشمل:
- الودائع بالبنوك.
 - عقود المشتقات المالية بكافة أنواعها مثل: (عقود الصرف الآجلة، والاختيارات، والمستقبلية، وعقود تبادل أسعار الفوائد المصرفية، والعوائد على السندات).
 - عقود الوساطة مع التجار والمؤسسات التجارية.
 - عقود السمسرة.
 - عقود تداول الأوراق المالية بكافة أنواعها.
 - عقود التأمين، وعقود إعادة التأمين.
- ويخرج عن نطاق تطبيق «قانون فاتكا FATCA» الاستثمار العقاري والإيرادات الناتجة من اقتناء التحف والمجوهرات والذهب والسيارات والعقارات والمقتنيات الأخرى الملموسة طالما كانت بقصد الاستعمال الشخصي.

المطلب الثالث

المعالم الرئيسية للنظام الضريبي الدولي الجديد، بعد صدور «قانون فاتكا FATCA»

أدى صدور «قانون فاتكا FATCA» واتساع دائرة الالتزام العالمي به إلى حدوث تغييرات هامة في قواعد فرض الضريبة على المستوى الدولي وهذا أمر مهد لظهور نظام ضريبي دولي جديد نرى أن أهم ملامحه تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1- رغم أن «قانون فاتكا FATCA» قانون ضريبي أمريكي وطني، إلا أن الإلزام بتنفيذه امتد إلى خارج حدود الاختصاص المكاني للقانون الأمريكي Extraterritorial، الأمر الذي استلزم توقيع اتفاقيات مباشرة سواء مع حكومات الدول المختلفة، أو مع المؤسسات المالية المعنية مباشرة، وعلى ذلك وصل عدد الدول التي وقعت اتفاقيات مع ال IRS إلى 110 دولة، وعدد المؤسسات إلى 145 ألف مؤسسة حتى 2015/01/31.

2 - أصبحت المؤسسات المالية الأجنبية FFIs في كل دولة ملتزمة بشكل مباشر تجاه الإدارة الضريبية الأمريكية IRS (أو الإدارة المختصة في الدولة التي التزمت تجاه ال IRS وفقاً للألية الثانية) وذلك رغم أنها تقع خارج دائرة اختصاص ال IRS، الأمر الذي يمثل اعتداءً واضحاً على سيادة الدولة التي تعد دولة المواطنة أو الإقامة لهذه المؤسسات. ويضاف إلى ذلك أن هذه المؤسسات أصبحت ملزمة - في بعض الحالات - بتحصيل الضريبة وتوريدها لصالح ال IRS.

3 - تم تجاوز الأسلوب التقليدي (في الألية الأولى والثالثة) في أن يكون التعاون بين الإدارات الضريبية للدول المختلفة، بحيث أصبحت العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية الأمريكية وبين المؤسسة المالية الأجنبية دونما تدخل من الإدارة الضريبية للدولة التي تتواجد بها هذه المؤسسة.

(1) انظر في ذلك : - 1230 - 1228 - FATCA ... op. cit. : Jeff N. Mukadi.

4 - تضمن القانون عنصر الإلزام المرتبط بالعقاب، وذلك مثل اعتبار المؤسسات غير الخاضعة للقانون بمثابة ممتنعة أو غير مشاركة Non-Participating بما يستتبعه ذلك من إقصائها عن المشاركة وممارسة عملياتها المالية المعتادة على المستوى الدولي، وكذلك العقوبات المفروضة على المؤسسات الممتثلة في حالات مخالفة القانون، وعدم تنفيذ الالتزامات الواردة، فضلاً عن العقوبات المفروضة على الممولين الأمريكيين المخالفين من أفراد وشركات.

5 - يتم تبادل المعلومات بشكل منتظم وتلقائي، وعلى سبيل الإلزام، وذلك دونما حاجة لصدور حكم قضائي أو أمر جهة قضائية⁽¹⁾.

6 - تستفيد الدول النامية والمتخلفة من النظام الجديد حيث سُمكنتها من متابعة وتلقي المعلومات والبيانات الخاصة بأموال مواطنيها المهربة للخارج، ولكن قد يحد من هذه الميزة أن هذه الدول تفتقد للعصا الغليظة التي تملكها الولايات المتحدة في فرضها «قانون فاتكا FATCA».

7 - من المفروض أن تلعب الضريبة دورها الخاص كمؤشر لحقيقة دخل الدولة ومواطنيها والمقيمين فيها، وحقيقة توزيع هذا الدخل، بما يحمله ذلك من إعطاء صورة أكثر صدقاً عن تركيز وتمركز الثروات في العالم وحركة واتجاه هذه الثروات، الأمر الذي سيلعب دوراً كبيراً في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقبل ذلك كله الحد من ظاهرة التهرب الضريبي إلى أبعد مدى ممكن.

8 - وفي ضوء الإرهاسات السابقة على صدوره، والحملة المتصاعدة ضد التهرب الضريبي والسرية المالية (المصرفية)، جاء «قانون فاتكا FATCA» بمثابة النسخة الأولى لفرض حل عملي واقعي مُلزم تجاه التهرب الضريبي والسرية المصرفية، ممهداً بذلك لصدور قوانين أخرى مماثلة، بل إلى اتفاق دولي شامل في ذات الاتجاه.

(1) والواقع أن التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الضريبة كان معروفاً من قبل حيث كانت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي يتبادلون فيما بينهم تلقائياً المعلومات الخاصة بفوائد المدخرات المودعة في البنوك.

OECD : Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax purposes, Automatic Exchange of Information: A Roadmap for Developing Counting Participation Final Report to the G20 Development working Group 5 August 2014, P.4.

المطلب الرابع

المنتدى الدولي للشفافية وتبادل

المعلومات لأغراض الضريبة، واتفاق برلين التاريخي

لا جدال في أن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في فرض نظام للإبلاغ التلقائي وفقاً «لقانون فاتكا FATCA» وصمودها أمام كل العواصف التي لحقت خروجها، شجع كافة دول منظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي إلى تكثيف جهودهم من أجل تعميم نطاق الإلزام بتطبيق هذا النظام، وتبني قوانين مماثلة «لقانون فاتكا FATCA». وكما ذكرنا من قبل فإن «قانون فاتكا FATCA» لم يكن إلا ترجمة أمينة للرغبات والمجهودات التي سبقته، وكانت تستهدف حتمية القضاء على التهرب الضريبي المحتمل بالسرية المالية (المصرفية)⁽¹⁾.

وكان من بين أهم هذه المجهودات ما قامت به منظمة التعاون الاقتصادي منذ عقود في دعم الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي، وتحسين أساليب تبادل المعلومات (عند الطلب أو بشكل تلقائي). هذا وتمثل الاتفاقية متعددة الأطراف في المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الضريبة، وكذلك المادة رقم 26 من نموذج الـ OECD الخاص بالمعاهدات الضريبية الأساسي لكل أساليب وآليات تبادل المعلومات⁽²⁾.

ويأتي الجهد الأكثر بروزاً في قيام دول أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول أخرى كثيرة خارجها في إنشاء المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبة في عام 2001 Global Forum on transparency and Exchange of Information for Tax Purposes والمعروف

(1) انظر في محاولات الاتحاد الأوروبي من أجل إصدار «قانون فاتكا» أوروبي.

Library of the European Parliament, Library Briefing : A FATCA for the EU, 27/05/2013
<http://www.europarl.europa.eu/eplibrary/A-FATCA-for-the-EU-FINAL.pdf>

(2) انظر في تفاصيل ذلك :

OECD : Automatic Exchange of Financial Account Information Background information Brief, Updated: 29 October 2014
<http://www.oecd.org/tax/exchange-of-tax-information/Automatic-Exchange-Financial-Account-Information-Brief.pdf>

اختصاراً «المنتدى العالمي Global Forum» ليكون بمثابة الإطار العام متعدد الأطراف للعمل والتصدي لقضية الشفافية في الكشف وتبادل المعلومات الخاصة بالضريبة على المستوى الدولي. ثم تحول المنتدى إلى منظمة في عام 2009 استجابة لدعوة مجموعة العشرين، وبحيث يكون لكل دولة عضو حق متساو مع غيره من الأعضاء.

ويُمثل هذا الدور الجديد «المنتدى العالمي» وتبني «معييار الشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالشؤون الضريبية Standard on Transparency and Automatic Exchange Information for Tax Purposes (AEOI)» منعطفاً تاريخياً هاماً في تاريخ ملاحقة التهرب الضريبي على المستوى الدولي، حيث توالى بعد ذلك المبادرات في اتجاه التبادل التلقائي المعمم للمعلومات بشأن الضريبة، واستمرار التقويض الفعلي لأركان السرية المالية (المصرفية).

ويتمثل هذا «المعييار AEOI» في إلزامه للمؤسسات المالية بأن تُبلغ السلطة الضريبية المختصة في بلدها بكافة المعلومات الخاصة بالحسابات المفتوحة لديها من الأفراد والشركات من غير المقيمين، على أن تقوم السلطة الضريبية بتبادل هذه المعلومات في سرية تامة مع السلطات الضريبية المختصة في الدول التي يحمل حائزو هذه الحسابات جنسيتها أو يحملون صفة المقيم فيها.

ويحدد «المعييار AEOI» المعلومات التي سيتم تداولها والمؤسسات المالية الملتزمة بالإبلاغ، والأنواع المختلفة للحسابات التي يغطيها، وكذلك يحدد ممولي الضريبة الخاضعين له. ويشمل «المعييار AEOI» أيضاً إجراءات الفحص النافي للجهالة due diligence التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها. ويتم الإبلاغ وتبادل المعلومات سنوياً بصورة منتظمة.

ويشمل «المعييار AEOI» ثلاثة أجزاء، حيث يحوي الجزء الأول فكرة عامة عن «المعييار AEOI»، ويضم الجزء الثاني نص «اتفاقية السلطة المختصة Competent Authority Agreement CAA»، وكذلك معيار «الإبلاغ المعمم والفحص النافي للجهالة Common Reporting and Due Diligence Standard CRS». أما الجزء الثالث فيحوي التعليقات المختلفة على الجزء الثاني

بالإضافة إلى بعض الملاحق⁽¹⁾.

وفي إبريل 2013 أعلن وزراء مالية إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا نيّتهم لتبادل المعلومات بشأن الضريبة فيما بينهم وفقاً «لقانون فاتكا FATCA»، وذلك بالإضافة إلى تبادلهم تلك المعلومات مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد ما كانوا وقعوا معها اتفاقيات امتثالهم «لقانون فاتكا FATCA». وفي سبتمبر 2014 أعلن 50 بلداً عضواً في المنتدى انضمامهم لهذه المجموعة، وتعهدوا بالتبني المبكر لـ «معيار الشفافية والكشف التلقائي عن المعلومات الخاصة بالشؤون الضريبية» مع التزامهم بالتنفيذ خلال جدول زمني محدود. وفي 14 أكتوبر 2014 وافقت الـ 28 دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تبني «المعيار AEOI».

وأخيراً جاء الاتفاق التاريخي في اجتماع برلين في 29 أكتوبر 2014 حيث اجتمعت 51 دولة لتوقيع اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف Multilateral Competent Authority Agreement بشأن التبادل التلقائي للمعلومات تطبيقاً «للمعيار» ووفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الضريبة. وتلا ذلك مباشرة توقيع سويسرا على الاتفاقية في 19 نوفمبر 2014⁽²⁾، مُعلنة بذلك انهيار الحصن الأكبر والأشهر في التمسك والدفاع عن السرية المالية (المصرفية). هذا وتبع ذلك توقيع العديد من الدول على هذه الاتفاقية حتى وصلوا إلى 61 دولة عضواً في بداية يونيو 2015⁽³⁾.

وبذلك تمثل نتائج مؤتمر برلين في 29 أكتوبر 2014 - في رأينا - منعطفاً تاريخياً

(1) OECD : Standard for Automatic Exchange of Financial information in Tax Matters.
<http://www.oecd-ilibrary.org/docserver/download/2314131e.pdf?expires=1445094821&id=id&accname=guest&checksum=F6D36D9E6B9BDF2717B8F2D7D28C4C20>

(2) المرجع سابق الذكر، ص 30، وهو الاتفاق الذي علق عليه البعض باعتباره اتفاقاً تاريخياً وضع نهاية للسرية المالية في سويسرا، انظر في ذلك :

RT, Question More : EU & Switzerland ink historic agreement to end Swiss banking secrecy
<https://www.rt.com/business/262333-switzerland-eu-tax-agreement/>

(3) OECD : Signatories Of The Multilateral Competent Authority Agreement And Intended First Information Exchange Date
<http://www.oecd.org/tax/exchange-of-tax-information/MCAA-Signatories.pdf>

هاماً في تاريخ النظام الضريبي الدولي وملاحقة التهرب الضريبي وإلزام المؤسسات المالية بالكشف عن حسابات عملائها والقضاء بالتالي على أسطورة السرية المالية (المصرفية)، بعدما ألزمت غالبية الدول بالالتزام بتطبيق «المعيار AEOI» وفقاً لجدول زمني محدد مع بداية 2017 – 2018⁽¹⁾ وصاحب ذلك التأكيد على ضرورة مساعدة الدول النامية في تبني وتطبيق «المعيار AEOI» والمساهمة في هذا العالم الجديد الشفاف لتبادل المعلومات⁽²⁾.

من هنا توالى الكتابات التي تؤكد كيف يُمثل هذا الحدث التاريخي الهام نهاية حقيقية للسرية المالية، خاصة بعد توقيع والتزام الحصون التقليدية للسرية المالية مثل: سويسرا والنمسا ولوكسمبورج والجنات الضريبية جمعها تقريباً (ليشتنشتين، برمودا، برباوس، جزر فيرص الإنجليزية، جزر الكايمان، جيرنسي، جزيرة مان، سيشل، سان مارينو، جزر تيرتس وكايكوس، اندورا، أنتيج وغيرها)⁽³⁾.

(1) انظر الملحق رقم (2) وبه الجدول الخاص بموقف الدول أعضاء «المنتدى العالمي» من تحديد تاريخ بدء الالتزام بتنفيذ «المعيار AEOI».

(2) انظر في ذلك :

– OECD, Tax Transparency, Report on Progress, 2014

http://www.cbr.ru/today/anti_legalisation/oesr/GFannualreport2014.pdf

(3) انظر في ذلك على سبيل المثال :

– OECD unveils 'global standard' to combat tax fraud and banking secrecy

<http://www.out-law.com/en/articles/2014/july/oecd-unveils-global-standard-to-combat-tax-fraud-and-banking-secrecy/>

– 80 countries join fight to end banking secrecy

<http://news.yahoo.com/attack-bank-secrecy-tax-evasion-backed-80-countries-174049874.html>

– Tax Justice Network : The End of Bank Secrecy? Bridging the gap to effective automatic information exchange 27/10/2014.

– www.taxjustice.net/201/10/27/end-bank-secrecy-new-tjn-report/

– Romain Fongesgrives, AFP: Tax Summit in Berlin aims today goodbye to banking secrecy.

– <http://news.yahoo.com/tax-summit-berlin-aims-goodbye-banking-secrecy-020443470.html>

– RT, Question More : 51 Countries Declare Banking Secrecy "Obsolete", sign pact in Berlin, 30/10/2019.

– <https://www.rt.com/business/200883-banking-secrecy-obsolete-berlin-tax/>

وكرر فعل طبيعي إزاء هذه التطورات التي أصابت مريدي ومديري التهرب الضريبي الدولي في مقتل، بدأت تحركات كثيفة لرؤوس الأموال في اتجاه المواطن القليلة التي يمكن أن تمثل ملاذاً آمناً لها بعد أن ضاق الحصار عليها من كل صوب وحدث⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى اضطرت أعداد كبيرة من المهريين إلى تصحيح أوضاعها مع السلطات الضريبية المختصة في بلادها خلال السنوات القليلة الماضية، وأسفر هذا التصحيح عن جمع ما يقرب من (37) بليون دولار أمريكي، من قرابة نصف مليون شخص، عادت إلى الخزانة العامة للدول المختلفة⁽²⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة هنا إلى المبادرة التي أطلقتها الـ IRS في عام 2009 وعدلتها في عام 2011، 2012، 2014 على التوالي، والتي وجهتها إلى ممولي الضريبة الأمريكيين الذين يخفون دخولهم الحقيقية في حسابات أجنبية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمنت هذه المبادرة العديد من الحوافز والغرامات لحث أولئك الممولين على تصحيح أوضاعهم والكشف الطوعي عن دخولهم الحقيقية، وهي المبادرة المعروفة باسم: «مبادرة الإفصاح الطوعي لما وراء البحار Offshore Voluntary Disclosure Initiative».

(1) انظر في ذلك على سبيل المثال :

- Niels Johannsen and Gabriel Zucman: The End of Bank Secrecy? An Evaluation of the G20 Tax Haven Crackdown, American Economic Journal : Economic Policy: Vol. 6 No. 1 (February 2014), : 65-91

<https://www.aeaweb.org/articles.php?doi=10.1257/pol.6.1.65>

(2) ماجد الجميل : اتفاقية دولية تنهي عصر السرية المصرفية، الاقتصادية 30/10/2014.

http://www.aleqt.com 30/10/2014, article_900774.html

خاتمة :

حاولنا خلال الصفحات السابقة لهذا البحث أن نوضح كيف أن هناك نظاماً ضريبياً دولياً جديداً يفرض نفسه بغرض ملاحقة وحصار التهرب الضريبي واحتمائه وراء السرية المالية (المصرفية). وكما سبق وأشرنا فإن محاولات هذه الملاحقة وهذا الحصار كانت ممتدة ومتصاعدة قبل صدور «قانون فاتكا FATCA»، ولكن جاء صدور هذا القانون ليمثل التفعيل العملي والحاسم الصارم في إلزامه بكشف المعلومات الخاصة بحسابات الأمريكيين - أفراداً وشركات - في المؤسسات المالية باختلاف أنواعها على مستوى العالم. والالتزام بهذا الكشف يعني مباشرة سقوط السرية المالية (المصرفية) لأغراض الضريبة ليؤصد الباب بذلك في وجه المواطنين الأمريكيين (من أفراد وشركات) أو المقيمين (من أفراد وشركات)، والذين يحاولون التهرب من دفع الضريبة وذلك عن طريق إخفاء دخولهم الحقيقية في حساباتهم المفتوحة في مؤسسات مالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

ثم جاء اتفاق برلين في 29 أكتوبر 2014 ليعلن موافقة أعضاء «المنتدى العالمي» على الالتزام بتطبيق «معيار الشفافية والكشف التلقائي عن المعلومات الخاصة بالشؤون الضريبية» وبذلك تم توسيع نطاق الالتزام بالكشف والتبادل التلقائي والمنظم للمعلومات الخاصة بالحسابات في المؤسسات المالية الأجنبية ليشمل عدداً كبيراً من الدول بعدما كان قاصراً على المواطنين والمقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد انصياع وخضوع الحصون التقليدية للسرية المالية والتهرب الضريبي لهذا الالتزام.

ورغم أن «قانون فاتكا FATCA» أُدخل - ولأول مرة - المؤسسات المالية الأجنبية في علاقة مباشرة مع الـ IRS (في ضوء ما ذكرناه سابقاً)، فإن «المعيار AEOI» أعاد الأمر من جديد ليكون الإبلاغ والتبادل التلقائي بوساطة الإدارات الضريبية في البلدان المختلفة مع الـ IRS. ولكن يبقى الجديد هنا هو إلزام المؤسسات المالية بأن تكشف بشكل تلقائي ومنتظم Automatic عن كافة الحسابات الخاصة بغير المقيمين، فضلاً عما يفرضه من التزامات بشأن الفحص النافي للجهالة لتتبع الدخل الحقيقي لصاحب الحساب.

هذا ويمكن أن يضاف إلى «قانون فاتكا FATCA» و«المعيار AEOI» تلك الاتفاقيات العديدة المعقودة بين الدول المختلفة في ذات الاتجاه خاصة تحت ضغط مجموعة العشرين والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي توحدت أهدافها وكلمتها في ضرورة القضاء على التهرب الضريبي من خلال إزاحة السرية المالية (المصرفية) وفرض الكشف التلقائي عن المعلومات.

ويضاف إلى ما سبق أيضاً دور القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة وأحكامه الصادرة بتوقيع عقوبات وغرامات مالية على البنوك التي سمحت لمولدين أمريكيين بالتهرب الضريبي إحتماً بالسرية المالية (المصرفية). وجاء تنفيذ تلك الأحكام ليمثل ضربات موجعة للمؤسسات المالية التي ظنت أن بإمكانها التحصن في تشريعاتها التي تحمي تمسكها بالسرية المالية (المصرفية) لإخفاء الدخل المتهربة من دفع الضريبة، ولتمثل أيضاً إنذاراً شديداً لكل من تسول له نفسه من المؤسسات الأخرى إذا ما حاولت أن تسيّر على درب تلك المؤسسات التي خضعت لتنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

ويضاف أيضاً إلى كل ما سبق هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الملزمة بكشف السرية المالية (المصرفية) لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعمليات الاتجار في البشر والجرائم الدولية المنظمة. كل ذلك أدى بشكل مباشر إلى تحويل دفاتر المؤسسات المالية على مستوى العالم إلى كتاب مفتوح أمام السلطات المختصة، وبصفة خاصة السلطات الضريبية.

وبناءً عليه يمكننا القول أن الحرب ضد التهرب الضريبي أدت بالفعل إلى تقويض أركان السرية المالية (المصرفية) خاصة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية على مستوى العالم، وأصبحنا بصدد صياغة وشكل جديد للنظام الضريبي الدولي.

(1) تم تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الأمريكي ضد بنك UBS السويسري بتغيريمه مبلغ (780) مليون دولار عام 2009، وكذلك الحكم الصادر ضد بنك Wegelin (أقدم البنوك السويسرية على الإطلاق) بتغيريمه مبلغ (58) مليون دولار في عام 2013، وكذلك الحكم الصادر ضد بنك Credit Suisse بتغيريمه بمبلغ خرافي قدرة (2.3) بليون دولار في عام 2014، والحكم الصادر ضد بنك Deutsche Bank الألماني بتغيريمه مبلغ (553) مليون دولار عام 2010، والحكم الصادر ضد بنك لومي الإسرائيلي بتغيريمه مبلغ (480) مليون دولار عام 2013، والحكم الصادر ضد بنك BNP الفرنسي بتغيريمه مبلغ خيالي قدره (8.9) بليون دولار.

أخيراً - وليس أخراً - يضاف إلى ما سبق ما نشهده حالياً من حالات قرصنة وتسريبات تؤدي - وإن كانت غير مشروعة إلى إثارة العديد من علامات الاستفهام حول مستقبل السرية المالية (المصرفية)⁽¹⁾.

كل ما سبق يؤدي بنا إلى استخلاص أن هناك تغييرات هامة قد لحقت بالنظام الضريبي الدولي، سواء بالنسبة لدور الإدارة الضريبية المختصة، أو دور الممول الخاضع للضريبة، أو بالآليات الخاصة بالكشف والفحص والإبلاغ، أو بالعقوبات المفروضة عن المخالفة، أو بدور الدولة وسلطاتها المختصة في التعامل مع الضريبة الدولية، أو بالنسبة لإمكانيات التهرب المستقبلية. كذلك فإن النظام أخذ بالفعل إطاراً دولياً معمماً خاصة بعد الالتزام ببدء تنفيذ «المعيار AEOI» في 2017، 2018 من أعضاء المنتدى العالمي Global Forum، والذي يصل عددهم الآن إلى 126 دولة.

ومن جهة أخرى فإن النظام الضريبي الدولي الجديد وضع حدّاً شبه نهائي للسرية المالية (المصرفية) فيما يخص المسائل الضريبية على المستوى الدولي. بينما لا تزال السرية المالية (المصرفية) قائمة وفاعلة في تعريفها ونطاقها التقليدي المعروف، وتلتزم بها المؤسسات المالية والعاملون بها في علاقتها بعملائها.

رغم ذلك هناك العديد من الأسئلة تبقى تطرح نفسها ومنها:

- ما هي درجة كفاءة الإدارة الضريبية في الدول المختلفة في تفعيل النظام الضريبي الدولي الجديد؟

- هل سيستسلم راغبوا التهرب الضريبي وصُناعه؟ أين يمكن أن يذهبوا، وما هي الإبداعات الجديدة التي يمكن أن يبتكرها صنّاع التهرب الضريبي حفاظاً على مكاسبهم من هذه الصناعة وتعويضاً لما لحق بهم من خسارة بالفعل؟

(1) ونذكر هنا على سبيل المثال حادثة سويس ليكس والتي أحدثت ضجة كبرى والتي قام بها أحد الموظفين السابقين بمصرف HSBC في جينيف بتسريب وثائق سرية خاصة بالمصرف يظهر فيها مساعدة المصرف لعملائه على التهرب الضريبي، وقام بتسليم هذه الوثائق للسلطات الفرنسية.

<http://www.cbsnews.com/news/hsbc-swiss-leaks-investigation-60-minutes/>

- لماذا يعزف العديد من الدول - خاصة الدول النامية - عن الانضمام للمنتدى الدولي Global Forum رغم ما يحمله النظام الضريبي الدولي الجديد من مزايا هائلة وأهمها كشف حقيقة الدخول المهربة إلى المؤسسات المالية بالخارج، وإبلاغها للإدارات الضريبية الوطنية المختصة؟

- إلى متى سيستمر تقاعس الدول النامية التي فتحت أبوابها على مصراعيها للشركات دولية النشاط عن تطوير إداراتها الضريبية لمواجهة آليات التجنب الضريبي (القديمة والمستجدة) التي تتقنها هذه الشركات ووقف النزف المستمر لمواردها النادرة.

- هل سيؤدي النظام الضريبي الدولي الجديد إلى تحقيق أحد أهدافه الهامة وهو تحقيق عدالة ضريبية أفضل بعد تحجيم آثار التهرب الضريبي؟

- ما هو مستقبل الصراع بين حكومات الدول - والمتقدمة منها بصفة خاصة - وهي المتضرر الرئيسي من التهرب الضريبي وبين الشركات دولية النشاط وأصحاب الثروات الكبرى والذين يمثلون الفاعل الرئيسي في التهرب الضريبي على المستوى الدولي؟

كل هذه الأسئلة وغيرها ربما تكون موضعاً لبحوث أخرى إن شاء الله.

الملاحق

ملحق رقم (1)

مؤشر السرية المالية لعام 2013⁽¹⁾

RANK	Secrecy Jurisdiction	FSI - Value ⁴	Secrecy Score ⁵	Global Scale Weight ⁶
1	<u>Switzerland</u> ²	<u>1,765.20</u>	78	4.916
2	<u>Luxembourg</u> ²	<u>1,454.40</u>	67	12.049
3	<u>Hong Kong</u> ²	<u>1,283.40</u>	72	4.206
4	<u>Cayman Islands</u> ^{1,2}	<u>1,233.50</u>	70	4.694
5	<u>Singapore</u> ²	<u>1,216.80</u>	70	4.28
6	<u>USA</u> ²	<u>1,212.90</u>	58	22.586
7	<u>Lebanon</u> ²	<u>747.8</u>	79	0.354
8	<u>Germany</u> ²	<u>738.3</u>	59	4.326
9	<u>Jersey</u> ^{1,2}	<u>591.7</u>	75	0.263
10	<u>Japan</u> ²	<u>513.1</u>	61	1.185
11	<u>Panama</u>	<u>489.6</u>	73	0.19
12	<u>Malaysia (Labuan)</u> ³	<u>471.6</u>	80	0.082
13	<u>Bahrain</u> ²	<u>461.1</u>	72	0.182

(1) انظر في ذلك :

Tax Justice Network : Financial Secrecy Index, 2013 Results.

<http://www.financialsecrecyindex.com/introduction/fsi-2013-results>

14	<u>Bermuda</u> 1	<u>432.3</u>	80	0.061
15	<u>Guernsey</u> 1	<u>419.3</u>	67	0.257
16	<u>United Arab Emirates (Dubai)</u> 2,3	<u>419</u>	79	0.061
17	<u>Canada</u> 2	<u>418.5</u>	54	2.008
18	<u>Austria</u> 2	<u>400.8</u>	64	0.371
19	<u>Mauritius</u> 1	<u>397.8</u>	80	0.047
20	<u>British Virgin Islands</u> 1,2	<u>385.4</u>	66	0.241
21	<u>United Kingdom</u> 1,2	<u>361.3</u>	40	18.53
22	<u>Macao</u>	<u>360.4</u>	71	0.108
23	<u>Marshall Islands</u>	<u>329.6</u>	82	0.022
24	<u>Korea</u>	<u>328.7</u>	54	0.978
25	<u>Russia</u>	<u>325.2</u>	60	0.318
26	<u>Barbados</u>	<u>317.4</u>	81	0.021
27	<u>Liberia</u> 2	<u>300.8</u>	83	0.014
28	<u>Seychelles</u>	<u>293.4</u>	85	0.011
29	<u>Brazil</u> 2	<u>283.9</u>	52	0.768
30	<u>Uruguay</u> 2	<u>277.4</u>	72	0.04
31	<u>Saudi Arabia</u>	<u>274.2</u>	75	0.028

تابع ملحق رقم (1)
مؤشر السرية المالية لعام 2013

RANK	Secrecy Jurisdiction	FSI - Value ⁴	Secrecy Score ⁵	Global Scale Weight ⁶
32	<u>India</u>	<u>254.5</u>	46	1.8
33	<u>Liechtenstein</u>	<u>240.9</u>	79	0.011
34	<u>Isle of Man1</u>	<u>237.2</u>	67	0.049
35	<u>Bahamas1</u>	<u>226.8</u>	80	0.009
36	<u>South Africa</u>	<u>209.7</u>	53	0.26
37	<u>Philippines</u>	<u>206.6</u>	67	0.033
38	<u>Israel2</u>	<u>205.9</u>	57	0.132
39	<u>Netherlands2</u>	<u>204.9</u>	50	0.43
40	<u>Belgium2</u>	<u>199.2</u>	45	1.031
41	<u>Cyprus</u>	<u>198.9</u>	52	0.264
42	<u>Dominican Republic</u>	<u>193.7</u>	73	0.012
43	<u>France</u>	<u>190.9</u>	41	2.141
44	<u>Australia2</u>	<u>168.1</u>	47	0.394
45	<u>Vanuatu</u>	<u>164.9</u>	87	0.002
46	<u>Costa Rica</u>	<u>157.6</u>	71	0.008
47	<u>Ireland2</u>	<u>155.5</u>	37	2.646

48	<u>New Zealand</u>	<u>151.4</u>	52	0.126
49	<u>Gibraltar1</u>	<u>147.8</u>	79	0.003
50	<u>Norway2</u>	<u>142.7</u>	42	0.667
51	<u>Guatemala2</u>	<u>142.4</u>	77	0.003
52	<u>Belize</u>	<u>129.8</u>	80	0.002
53	<u>Latvia</u>	<u>128.1</u>	51	0.09
54	<u>Italy</u>	<u>118.9</u>	39	0.748
55	<u>Aruba2</u>	<u>113.3</u>	71	0.003
56	<u>Spain</u>	<u>111.3</u>	36	1.504
57	<u>Ghana2</u>	<u>109.9</u>	66	0.005
58	<u>Curacao2</u>	<u>106.4</u>	77	0.001
59	<u>US Virgin Islands</u>	<u>102.8</u>	69	0.003
60	<u>Botswana2</u>	<u>98.9</u>	73	0.002
61	<u>Anguilla1</u>	<u>96.7</u>	76	0.001
62	<u>St Vincent & the Grenadines1</u>	<u>85.1</u>	78	0.001
63	<u>Turks & Caicos Islands1</u>	<u>81.8</u>	78	0
64	<u>Malta</u>	<u>78</u>	44	0.079
65	<u>St Lucia1</u>	<u>66.8</u>	84	0
66	<u>Denmark</u>	<u>63.1</u>	33	0.605

تابع ملحق رقم (1)
مؤشر السرية المالية لعام 2013

RANK	Secrecy Jurisdiction	FSI - Value ⁴	Secrecy Score ⁵	Global Scale Weight ⁶
67	<u>Antigua & Barbuda</u> ¹	<u>60.4</u>	80	0
68	<u>San Marino</u>	<u>59.5</u>	80	0
69	<u>Portugal (Madeira)</u> ³	<u>57.9</u>	39	0.092
70	<u>Grenada</u> ¹	<u>55.7</u>	78	0
71	<u>Sweden</u>	<u>55.7</u>	32	0.44
72	<u>Hungary</u>	<u>54.6</u>	40	0.056
73	<u>Brunei Darussalam</u> ¹	<u>50.6</u>	84	0
74	<u>Andorra</u>	<u>43.3</u>	76	0
75	<u>Monaco</u>	<u>38.8</u>	75	0
76	<u>Samoa</u>	<u>31</u>	88	0
77	<u>Dominica</u> ¹	<u>26.9</u>	79	0
78	<u>Cook Islands</u> ¹	<u>25.2</u>	77	0
79	<u>Maldives</u>	<u>21</u>	79	0
80	<u>St Kitts & Nevis</u> ¹	<u>18.4</u>	80	0
81	<u>Nauru</u>	<u>0</u>	79	0
82	<u>Montserrat</u> ¹	<u>0</u>	74	0

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- د. أمين مصطفى، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2000.
- د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من وجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص 225 مكتبة عين شمس - القاهرة 1992.
- د. سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- د. محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- د. زكريا محمد بيومي، النظام الضريبي الدولي، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- د. نبيل عبد الرؤوف إبراهيم، دراسة تحليلية للأثار المحاسبية والضريبية المترتبة على تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الخارجية (FATCA) على المؤسسات المالية (دراسة ميدانية)، ديسمبر 2012.
- عبد الرازق الشريف، قانون الالتزام بقواعد الضرائب على الحسابات الأمريكية خارج الولايات المتحدة المفاهيم، الأهداف، الجهات الخاضعة، البنك الأهلي المصري، إبريل 2013.
- ماجد الجميل، اتفاقية دولية تنهي عصر السرية المصرفية، الاقتصادية 2014/10/30.

– مجلة المصارف، اتحاد مصارف الكويت، العدد 128 يوليو 2014.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Marly Riley, Transfer Prices and international Taxation, A continuing Problem for Taxing Authorities, LexisNexis, Legal Newsroom, Tax Law. <http://www.lexisnexis.com/legalnewsroom/tax-law/b/internationaltaxation/archive/2014/11/17/transfer-pricing-and-international-taxation-a-continuing-problem-for-taxing-authorities.aspx>
- Tax dodging by big firms 'robs poor countries of billions of dollars a year'. <http://www.theguardian.com/global-development/2015/jun/02/tax-dodging-big-companies-costs-poor-countries-billions-dollars> Tax Justice Network; Financial Secrecy Index www.financialsecrecyindex.com
- Jeff N. Mukadi, FATCA and the Shaping of a new International Tax Order, <http://taxprof.typepad.com/files/66ti1227.pdf>
- Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters <http://www.oecd.org/ctp/exchange-of-tax-information/conventiononmutualadministrativeassistanceintaxmatters.htm>
- IRS : Summary of FATCA Timelines, www.irs.gov/Business/Corporations/Summary-of-FATCA-Timelines
- Jeff N. Mukadi, FATCA ... op. cit. p. 1228 – 1229.
- IRS : Foreign Account Tax Compliance Act <https://www.irs.gov/Businesses/Corporations/Foreign-Account-Tax-Compliance-Act-FATCA> <http://www.nbe.com.eg/>
- Jeff N. Mukadi, FATCA ... op. cit..

- OECD : Global Forum on Transparency and Exchange of Information for Tax purposes, Automatic Exchange of Information: A Roadmap for Developing Countries Participation Final Report to the G20 Development working Group 5 August 2014, P.4.
- Library of the European Parliament, Library Briefing : A FATCA for the EU, 27/05/2013 <http://www.europarl.europa.eu/eplibrary/A-FATCA-for-the-EU-FINAL.pdf>
- OECD : Automatic Exchange of Financial Account Information Background information Brief, Updated: 29 October 2014 <http://www.oecd.org/tax/exchange-of-tax-information/Automatic-Exchange-Financial-Account-Information-Brief.pdf>
 - OECD : Standard for Automatic Exchange of Financial information in Tax Matters. <http://www.oecd-ilibrary.org/docserver/download/2314131e.pdf?expires=1445094821&id=id&accname=guest&checksum=F6D36D9E-6B9BDF2717B8F2D7D28C4C20>
- RT, Question More : EU & Switzerland ink historic agreement to end Swiss banking secrecy <https://www.rt.com/business/262333-switzerland-eu-tax-agreement/>
- OECD : Signatories Of The Multilateral Competent Authority Agreement And Intended First Information Exchange Date <http://www.oecd.org/tax/exchange-of-tax-information/MCAA-Signatories.pdf>
- OECD, Tax Transparency, Report on Progress, 2014 http://www.cbr.ru/today/anti_legalisation/oesr/GFannualreport2014.pdf
- OECD unveils 'global standard' to combat tax fraud and banking secrecy <http://www.out-law.com/en/articles/2014/july/oecd-unveils-global-standard-to-combat-tax-fraud-and-banking-secrecy/>

- 80 countries join fight to end banking secrecy <http://news.yahoo.com/attack-bank-secrecy-tax-evasion-backed-80-countries-174049874.html>
- Tax Justice Network : The End of Bank Secrecy? Bridging the gap to effective automatic information exchange 27/10/2014.
-www.taxjustice.net/201/10/27/end-bank-secrecy-new-tjn-report/
- Romain Fonsegrives, AFP: Tax Summit in Berlin aims today goodbye to banking secrecy. <http://news.yahoo.com/tax-summit-berlin-aims-goodbye-banking-secrecy-020443470.html>
- RT, Question More : 51 Countries Declare Banking Secrecy "Obsolete", sign pact in berlin, 30/10/2019.
- <https://www.rt.com/business/200883-banking-secrecy-obsolete-berlin-tax/>
- Niels Johannsen and Gabriel Zucman, The End of Bank Secrecy? An Evaluation of the G20 Tax Haven Crackdown, American Economic Journal : Economic Policy: Vol. 6 No. 1 (February 2014), : 65-91 <https://www.aeaweb.org/articles.php?doi=10.1257/pol.6.1.65> http://www.aeqt.com/2014/10/30/article_900774.html
- Tax Justice Network: Financial Secrecy Index, 2013 Results. <http://www.financialsecrecyindex.com/introduction/fsi-2013-results>

الصفحة	الموضوع
117	المقدمة
119	المبحث الأول: السرية المالية والتهرب الضريبي
120	المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للسرية المالية
125	المطلب الثاني: السرية المالية والتهرب الضريبي
130	المبحث الثاني: النظام الضريبي الدولي الجديد وانهيار السرية المالية
131	المطلب الأول: مكافحة التهرب الضريبي والسرية المالية في ظل النظام الضريبي الدولي السائد قبل "قانون فاتكا FATCA"
135	المطلب الثاني: صدور "قانون فاتكا FATCA" وبداية عصر جديد للنظام الضريبي الدولي
142	المطلب الثالث: المعالم الرئيسية للنظام الضريبي الدولي الجديد، بعد صدور "قانون فاتكا FATCA"
144	المطلب الرابع: المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبة، واتفاق برلين التاريخي
149	خاتمة
153	الملاحق
158	المراجع